اسم المصدر: اليوم

التاريـــخ: 22-01-2010 رقم العـدد: 13370 رقم الصفحة: 9 مسلسـل: 83 رقم القصاصة: 1

PRESSDISPLAY
jan.riggs@arabiainform.com

سيف العدل يضرب اعناق الفساد

عادل الذكرالله - الأحساء

كان استقبال خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله في مكتبه بالديوان الملكي مؤخراً رئيس ديوان المراقبة العامة أسامة بن جعفر فقيه وعدداً من المسئولين بالديوان رسالة واضحة لعزم خادم الحرمين الشريفين محاربه الفساد وردع المفسدين.

وأكد الاستقبال على مواصلة مسيرة الإصلاح في شتي الميادين كافة بهدف الارتقاء بأداء الأجهزة الحكومية وزيادة فعاليتها وترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والإخلاص في العمل ومكافحة

الفساد بكل صوره ومساءلة كل مقصر أو متهاون في أداء الواجب ومحاسبته بكل حزم.

وتضمن التقرير الذي قدمه رئيس الديوان لخادم الحرمين الشريفين أهم نتائج المراجعة المالية للسجلات المحاسبية والمستندات والعقود والحسابات الختامية والميزانيات العمومية للعديد من الأجهزة الحكومية والمؤسسات، والشركات المشمولة برقابة الديوان، بالإضافة إلى نتائج تقويم الأداء والوقوف على مدى كفاءة الإدارة المالية وفعالية الرقابة الوقائية في تلك الأجهزة.

كما تضمن التقرير تقويما لما تكشف للديوان من مخالفات مالية وتجاوزات للأنظمة المرعية، وتحديداً لأبرز أسبابها وسبل معالجتها والحد منها، بالإضافة إلى عرض موجز لأهم الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل الديوان وتحد من قدرته على ممارسة اختصاصاته بمهنية عالية واستقلال تام.

ويبقي المال العام حق لكل مواطن الدفاع عنه والحفاظ عليه لأنه ملكية عامة حثت عقيدتنا السمحاء على صونه وقننت الدوله طرق وآليات التعامل مع بنود صرفه درءا للفساد .وان شهدنا تجاوزات عديدة اوجبت التدخل والمساءلة..

ونحاول هنا رصد الآليات والطرق الرادعة لوقف استنزاف بيت مال المسلمين.

اسم المصدر: اليوم

التاريـــخ: 22-01-2010 رقم العـدد: 13370 رقم الصفحة: 9 مسلسـل: 83 رقم القصاصة: 2

تطوير إجراءات التحصيل الروتينية من الاولويات الهامة

سلمان الحجي

،ويقـول سـامان بن حسـين الحجـي عضو المجلس البلدي بالأحساء :إن هناك

عـددا من الجهات الحكوميـة تقوم بصرف مبالغ دون حق أو التزام بها دون سند نظامي.

مـن صورها مثلاً صرف بـدلات موظفين من دون أن تكتمـل متطلبات صرفها كقرار صرف تلك البـدلات،أو صرف مسـتخلصات المقاولين من دون يكون اسـتوفى شهادة إنجاز مشاريع الصيانة والتشـغيل بمقارنتها بشروط العقد في الباب الثالث،أو تقرير المشـرفين لمسـتوى إنجاز مشاريع الباب الرابع بالموازنة المالية للجهة الحكومية.

فعـدم الالتـزام بالأنظمة والتعليمـات يرجع إما بسـبب جهل بعض المسـؤولين الحكوميـين بالنظـام ،أو أن بعضهـم يعلمـون ولكنهـم قد يتعمدون لاسـتغلال ثغرات النظام لتنفيذ أجندتهـم الخاصة،وللحد من ذلك التجاوز يأتي دور إحكام الرقابة الداخلية،وتكثيف الجولات الرقابية، وتدريب الموظفين على رأس العمل.

ويؤكد سامان على اهمية تطبيق إجراءات تحصيل مستحقات الخزينة العامة بدقة وحزم.

فبسـبب ضعف الإلمام بإجراءات وأنظمة التحصيل والجباية،وهشاشة الأنظمة الرقابية،وكذلك تراخي بعض المسؤولين وعدم الجدية في تطبيق الإجراءات بسـبب أو لآخر يسـبب في إهدار المال العام فلو تم تحصيلها بخزينة الدولة لاستثمرت في مشاريع تنموية.

وعـن أدوات العـلاج فيقـول ان ذلك يتطلـب تطوير آليـات إجراءات التحصيل الروتينية وذلك بوضع آليات تعجل من سـداد المستحقات المالية مع تفعيل دور الجهات الرقابية لتصبح قراراتها ملزمة التنفيذ.

ويرى ضرورة إنشـاء وحـدات مراجعة داخل الأجهـزة الحكومية عملا باللائحـة الموحـدة لوحـدات المراجعـة الداخلية فـي الأجهـزة الحكومية والمؤسسـات العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 129 في 1428/2/6هـ وأما عن أسـباب عدم التطبيق فهذا بسبب ضعف إدراك الجهة لأهميتها ولضعف توفر الإمكانات البشرية والمادية لذلك .ولا يخفى كذلك أن إنشاء تلك الوحدات الرقابية ستحد من التجاوزات،وتمنع من السلوكيات الخاطئة قبل وقوعهـا لا أن ننتظر الرقابة اللاحقة التي يقـوم بها الديوان ليبرز المشكلة بعد حدوثها.

ويـرى الحجي ان ضعف تعاون عدد من الجهـات الحكومية مع الديوان وعدم تجاوبها في معالجة المخلفات والتجاوزات المتكررة.يشير الى ضرورة

زيـادة صلاحيـات ديـوان المراقبـة العامـة لأن دوره مـا زال أقل من مسـتوى الطموح،ولابـد من سـن القوانين المطـورة لـدوره الرقابي،مع أهميـة تعاون تلك الجهـات الحكومية مع ملاحظات الديـوان،وأن يلزم النظام في معالجتها سـريعا.ولعل اتجاه بعض تلـك الأجهزة الحكومية لأسـلوب المماطلة نظراً لمعرفتهم بوقوع أخطاء فيتم اسـتخدام أسـلوب تأجيل الردود على ملاحظـات الديوان لعلهم يبحثون عن مخارج لحل تلك التصرفات الفاسدة.

وجود جهات مستقلة للمتابعة أداة تحمي من الاستغلال

وقال صادق بن ياسين الرمضان -عضو مجلس غرفة الأحساء

إن وضع الميزانيات هو اسـتقراء للمستقبل و احداثه و احتياجاته. وان واضعـي الميزانية يواجهـون تعقيدات و صعوبات كثيـرة في جعل هذه الميزانيـات دقيقة تفي باحتياجات الوحدات الادارية التي يقومون عليها. خطة العمل الدقيقة و الواضحة تسـاعد في وضـع الميزانية و لكن لا تنفي صعوبة تسـطيرها. فما يحدث في سنة الميزانية من تغييرات و احتياجات جديـدة غير متوقعـة و تغيرات في الاسـعار و تطور التقنيـات و زيادة المعرفة تستدعي تغير المبالغ المطلوبة و الواردة سواء بالزيادة او النقص.

تطوير القـدرة التخطيطية في الادارات الحكوميـة لوضع خطط اكثر وضوحا من ناحيـة تحقيق الاهداف المرجوة من تلـك الدائرة هو الخطوة الاولى، يليها وضع ميزانيات على الاساس الصفري والتي تنظر للمستقبل و الخطة الموضوعة .

مراقبـة ما يتم ايراده و صرفـه من الميزانية ليطابـق البنود الموجودة فيها امـر ضروري و مهم من قبل وحدة مسـتقلة ذات نفوذ، لكي لا نقع فيمـا نراه من المصيبـة التي حدثت فـي مدينتنا العزيزة جـدة. فالرقابة هدفها الاساسـي ان تتأكد أن روح الخطة الموضوعة تم اسـتيفاؤها و ان ما سطر في الورق يجد له ما يعكسه على ارض الواقع بشكل عادل. الرقابة يجب ان تخيف الفساد الاداري و تطرده من اوساطنا و لكن يجب الحذر ألا تخيف كل كفؤ في الدولة بحيث الا تصبح مصيبة جدة مصيبة ادارية لباقي مناطقنا. فيجب ان يبقى رفاه المواطن نصب اعين الجميع.

اسم المصدر: اليوم

التاريـــخ: 22-01-2010 رقم العـدد: 13370 رقم الصفحة: 9 مسلسـل: 83 رقم القصاصة: 3

اختصاصات ديـوان المراقبة

المـادة 7- يختـص الديـوان بالرقابـة اللاحقـة علـى جميـع إيـرادات الدولـة ومصروفاتها وكذلك مراقبـة كافة أموال الدولـة المنقولـة والثابتة ومراقبة حسـن اسـتعمال هـذه الأمـوال واسـتغلالها والمحافظة عليها.

المادة 8- تنفيذاً لأحكام المادة السـابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء وإيجـاد الأجهـزة اللازمة التـي تكفل ما يأتي:

(1) التحقـق مـن أن جميع إيـرادات الدولة ومسـتحقاتها من أموال وأعيـان وخدمات قد أدخلت فـي ذمتها وفقاً للنظم السـارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقـاً لأحكام الميزانية السـنوية وضبطاً للنظم واللوائـح الإدارية والمالية والحسـابية النافذة.

(2) التحقـق مـن أن كافة أمـوال الدولة المنقولـة والثابتة تسـتعمل في الأغراض التي خصصت مـن أجلها من قبل الجهة المختصة.

وأن لدى هـذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سـلامة هذه الأموال وحسـن اسـتعمالها واسـتغلالها ويضمن عدم إساءة اسـتعمالها أو اسـتخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

(3) التحقـق مـن أن كل جهة من الجهـات الخاضعة لرقابة الديـوان – وفقـاً لأحكام المـادة التاسـعة – تقـوم بتطبيق الأنظمـة واللوائـح الماليـة والحسـابية التي تخضع لهـا وفقاً لنظامهـا الخاص تطبيقاً كاملاً وأنـه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

(4) متابعـة الأنظمـة واللوائـح المالية والحسـابية النافذة للتحقق مـن تطبيقها وكفايتها وملاءمتهـا للتطورات التي تسـتجد علـى الإدارة العامة بالمملكة وتوجيـه النظر إلى أوجه النقـص في ذلك وتقـديم الاقتراحـات اللازمـة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها.

المادة 9- تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام.

(1) جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.

(2) البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.

(3) المؤسسـات العامـة والإدارات الأخـرى ذات الميزانيـات المسـتقلة التـي تخرج لهـا الحكومة جـزءاً من مـال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار.

(4) كل مؤسسـة خاصة أو شـركة تسـاهم الدولـة في رأس مالهـا أو تضمن لهـا حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليهـا وفـق تنظيم خاص يعـده الديوان ويصدر بـه قرار من مجلـس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسـب مع طبيعـة عملها ومدى علاقتها المالية بالديوان وبحيث لا يعرقل نشاطها.

(5) كل هيئـة يكلف الديـوان بمراقبة حسـاباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء.

مباشرة الديوان اختصاصاته

المادة (10)

علـى جميع الجهات الخاضعـة لرقابة الديـوان تقديم كافة البيانات الحسـابية وغيرها والمسـتندات والوثائق التي تمكن الديـوان من مباشـرة اختصاصاتـه وفقاً لهـذا النظام وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد.

المادة (11)

يبلـغ الديـوان ملاحظاته إلـى الجهة المختصـة ويطلب إليها اتخـاذ الإجراءات اللازمة وعلى الجهـة أن تخبر الديوان بما اتخذته فـي خلال مدة أقصاها شـهر من تاريخ إبلاغها.

المادة (12)

تفترض مسـئولية مدير الشؤون المالية الشـخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التاليـة ما لم يثبت أن شـخصاً آخر بعينه هو المسئول.

(1) أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة.

(2) تأخر إرسـال البيانـات المطلوبة والتقاريـر الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة.

المادة (13)

اذا وقـع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهـة بوجهة نظر الديـوان الأخيرة وجب عليـه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل فيه.

المادة (14)

يلتزم الديـوان باتخاذ الإجراءات الكفيلـة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها.

المخالفات المالية والحسابية

المادة (15)

تعتبر من المخالفات المالية ما يلي:

(1) مخالفـة أي حكـم من أحـكام هـذا النظـام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكامه.

(2) مخالفـة أي حكـم من أحـكام أنظمة الدولـة ولوائحها المتعلقـة بالمحافظة علـى أموالهـا المنقولة والثابتـة وتنظيم شـئونها المالية كأحـكام الميزانية والأنظمة المالية والحسـابية ولوائح المستودعات.

(3) كل إهمـال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولـة أو تعريض مصلحة من مصالحهـا المالية الخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

المادة (16)

في حالة اكتشـاف مخالفة، فللديـوان أن يطلب تبعاً لأهمية المخالفـة من الجهة التابـع لها الموظف إجـراء التحقيق اللازم ومعاقبتـه إدارياً أو أن يقوم الديـوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسـئول أمـام (الجهة المختصة نظامـاً بإجراءات التأديب).

المادة (17)

علـى كل جهة مـن الجهات المنصـوص عليها فـي الفقرات (1، 2، 3) من المادة التاسـعة إحاطة الديوان فور اكتشـافها لأية مخالفـة مالية أو وقوع حادث من شـأنه أن تترتب عليه خسـارة ماليـة للدولة، وذلك دون إخلال بمـا يجب أن تتخذه تلك الجهة من إجراءات.

المادة (18)

لا يجـوز التجاوز عن أيـة مخالفة مالية إلا بقـرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي ديوان المراقبة العامة في ذلك.

المادة (19)

اسـتثناءً من أحكام المادة السـابقة لرئيس الديوان سـلطة التجـاوز عن المخالفات المالية البسـيطة التـي لا تلحق بالخزينة العامة ضـرراً ولا تتجاوز قيمتها خمسـمائة ريـال وذلك متى قام الموظف المسـئول بإعادة المبلغ إلى الخزينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتنع بها رئيس الديوان.

7 مبادىء تعزز جانب دراسة بيت مال المسلمين

صالح النعيم

يقول صالـح بـن عبدالله النعيم .. محاسب قانوني:

إن اهتمام خادم الحرمين الشـريفين الملـك عبدالله بن عبدالعزيـز آل سـعود وولي عهده الأمين الأمير سـلطان بـن عبدالعزيـز باسـتقبال معالي رئيس ديـوان المراقبة العامـة واسـتماعه إلـى التقريـر المقدم مـن الديوان والذي تناولته كافة وسـائل الإعلام المرئيـة والمقروءة والمسـموعة ليعبر بذلك عن مدى شـفافية إدارة خادم الحرمين الشـريفين وولي عهده الأمين لأمور الدولة، وحيـث إنه نص المرسـوم الملكـي الكريم رقم (43) في 29/11/1377هـ وما لخصه من أنظمة بخصوص من تسـول له نفسه العبث بالأموال العامة بالعقوبة .. ولأن الشـريعة الإسلامية وديننا الحنيـف وجميع الأنظمـة في العالم نصـت على حفظ المال العام وعـدم العبث به أو اسـتغلاله لمصالح شـخصية، كما أنه حث على تنميـة موارد الدولة وصرفها في الأوجه الصحيحة وقد ربط الإسلام بين إجابة الدعوة والأمانة وخير مثال على ذلك حديث سعد بن أبـي وقاص، عندما سـأل رسـول الله (صلى الله عليه وسـلم) بأن يدعو اللـه له بأن يكون مستجاب الدعوة. فقال رسول الله (صلى الله عليـه وسـلم): بأطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة. ويسـتطرد النعيمة قائلا: اهتمت الحكومات الإسـلامية منذ قيامها بأمر تنمية موارد المسـلمين والحفـاظ عليها، وقد تجلى ذلك لنا من خلال دراسـتنا للتاريخ الإسلامي، وتبـين لنا كيف كان يُحاسـب من وُلـيَ أمراً من أمور المسـلمين. ولله الحمد هذا ما تسير عليـه حكومتنا الرشـيدة وذلك بمـا أصدرته من قوانين ومراسـيم تنص علـى معاقبة كل من تسـول له نفسه بإساءة استخدام السلطة والعبـث بمـال الأمـة والعمل علـى مكافحة الرشـاوى وعلى الجانب الآخـر تحفيز الذين ينـأون بأنفسـهم ويعملون علـى المحافظة على هـذه الأمانـة. ويعتبـر إنشـاء ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السـعودية عام 1391هـ الموافق 1971م بموجب المرسـوم الملكـي رقـم (م/9/و) بتاريـخ 11/2/1391هـ إحـدى ثمرات هـذه الجهود المقـدرة، حيث حدد النظـام اختصاصات الديوان في الرقابة الماليـة اللاحقـة ورقابـة الالتـزام بالأنظمة المرعية، ومن أهم أهدافـه الاضطلاع بمهمة تزويـد المقـام السـامي ومجلسـي الـوزراء والشورى بتقارير موضوعية وذات مصداقية، فـي الأوقـات المناسـبة، حـول أداء الأجهزة الحكوميـة والوضع المالي للدولـة .. بالإضافة لعدة أهداف أساسـية وفرعية أخـرى لا تقل أهميـة عن هذا الهدف.

وقـد أثمرت هـذه الجهود ووضـح لنـا ذلـك جلياً مـن التقاريـر المرفوعـة للمقـام السامي.

ويطـرح صالـح النعيمـة مجموعة من الاقتراحات هي:

- إنشـاء وحـدات الرقابـة الداخليـة داخـل كل وزارة أو جهة حكوميـة تتابع ما يتم صرفه والتحقق من أنه تم صرفه في الوجه الصحيح.

-القيام بالحصول على دراسـات مستوفاة مـن مكاتـب استشـارية بخصـوص جميـع المشاريع التي تقوم بها تلك الوزارة.

-تعديـل نظـام فتـح المناقصـات وعدم إعطاء المقاول صاحب العطاء الأمل في القيام بالمشروع دون دراسة إمكانية المقاول العينية والمادية.

-أن يقـوم ديـوان المراقبـة بتقـديم تقرير ربع سـنوي يتضمن التجاوزات وطرق إصلاحها.

-أن يكون جهـاز ديوان المراقبـة العامة يشـتمل على وحـدات فنية وماليـة وإدارية قـادرة على مراقبة المشـاريع ومراقبة الإنجاز لهـا، وكذلك مراقبة إمكانية إدارتها حسـب الشروط والضوابط الخاصة بكل مشروع.

-القيـام بتطويـر الأجهـزة داخـل كل قطاع من خلال التدريب سـواء أكان التدريب النظري أو العملي.

-إعـداد ميزانيـة لـكل وزارة توضـح من خلالها الموقف المالي نهاية كل سنة مع تقديم تقريـر ربع سـنوي عن سـير جميـع الأعمال لـكل وزارة والمعوقات التي تواجهها والأهم من ذلك عمـل ميزانية خاصة لأمـوال الدولة تتضمن جميع الأصـول التي تخص كل قطاع أو كل وزارة والعمل علـى تنميتها والحفاظ عليها وتنمية مواردها لصالح الدولة.

ويختتـم مشـاركته قائلا: أشـكر خادم الحرمين الشـريفين وولي عهده الأمين على جهودهمـا وحرصهمـا علـى الحفـاظ على الأمـوال العامـة وتوجيههمـا لمواطني هذا البلـد الطيب بالحـرص على الأمـوال العامة والحفـاظ عليها، كما أود أن أتقدم بالشـكر الجزيل لمعالـي رئيس ديـوان المراقبة العامة الأسـتاذ/ أسـامة بـن جعفر فقيـه، وجميع موظفي ديوان المراقبـة العامة على حرصهم في الكشف عن التجاوزات والتي كان الغرض منها هو الإصلاح والحرص على مدخرات هذا البلد، وأسأل الله أن يحفظ حكومتنا الرشيدة ويوفقها لخدمة هذا الدين والوطن.

اسم المصدر: اليوم

التاريـــخ: 22-01-2010 رقم العـدد: 13370 رقم الصفحة: 9 مسلسـل: 83 رقم القصاصة: 4

مطالب بنظام فعال لقياس الأداء وربطة بالعلاوة السنوية

عبداللطيف العفالق

يقول رجل الأعمال عبداللطيف بن محمد العفالق:

أبدأ حديثي بالبوح بمشاعر الفخر و الاعتزاز بوالدي ووالد كل السعوديين خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز الذي أذهل الجميع برؤيته الثاقبة و عزيمته الجبارة و قيادته الحكيمة التي أطلقت التنمية في مختلف المجالات البشرية و المادية مما جعل المملكة تنعم بازدهار اقتصادي و استثماري غير مسبوق في الوقت الذي يعم العالم كساد و انهيارات اقتصادية ،ولقاء خادم الحرمين الشريفين لرئيس ديوان المراقبة العامة و متابعته لأداء الديوان في مراقبة الأداء المالي و الإداري للوزارات و الدوائر الحكومية و الشركات التي تساهم فيها الدولة ، وقبل ذلك أوامره السامية حفظه الله بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق و المحاسبة بعد كارثة سيول جدة ، دليل حرصه حفظه الله على تطوير مستوى الأداء الحكومي و بناء معايير تنظيمية و أخلاقية قادرة على تنفيذ استراتيجيات الدولة التنموية الضخمة من جهة أخرى ضمان استدامة النمو و التطور . وهنا أقول ان المراقبة و المحاسبة مهمة لكن لابد من الوقوف على هذه التجاوزات و الأخطاء و معرفة الدوافع التي أدت إليها فالتشخيص أساس العلاج و عندها سيتمكن المشرع من إعادة النظر في الآليات و الصلاحيات و بناء نظام حوافز ونظام فعال لقياس الأداء الوظيفي وربط العلاوة السنوية و الحوافز بمستوى الأداء ، إضافة إلى وجوب اعتماد مجموعة من المعايير و المقاييس العالمية للتطبيق على كل من تسند له المهام قيادية و إدارية حيث إن التجربة أثبتت عدم جدوى شغل تلك الوظائف استناداً للمرتبة الوظيفية أو الأقدمية المهنية دون النظر للسمات الشخصية و التأهيل العلمي إضافة إلى برامج التدريب .